

## حكم التأمين التجاري والصحي

**السؤال :**

ما حكم التأمين التجاري المنتشر اليوم ؟ .

**الجواب :**

الحمد لله

(1) جميع أنواع التأمين التجاري ربا صريح دون شك ، فهي بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقددين ، ففيها ربا الفضل وفيها ربا النساء ، لأن أصحاب التأمين يأخذون نقود الناس ويعدوهم بإعطائهم نقودا أقل أو أكثر متى وقع الحادث المعين المؤمن ضده . وهذا هو الربا ، والربا محرم بنص القرآن في آيات كثيرة .

(2) جميع أنواع التأمين التجاري لا تقوم إلا على القمار (الميسر) المحرم بنص القرآن : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " فالتأمين بجميع صوره لعب بالحظوظ ، يقولون لك ادفع كذا فإن وقع لك كذا أعطيتك كذا ، وهذا هو عين القمار ، وإن التفرقة بين التأمين والقمار مكابرة لا يقبلها عقل سليم ، بل إن أصحاب التأمين أنفسهم

يعترفون بأن التأمين قمار .

**(3) جميع أنواع التأمين التجاري غرر ، والغرر محرم**  
بأحاديث كثيرة صحيحة ، من ذلك حديث أبي هريرة رضي  
الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الحصاة ، وعن بيع الغرر " رواه مسلم .  
إن التأمين التجاري بجميع صوره يعتمد على الغرر ، بل  
على الغرر الفاحش ، فجميع شركات التأمين ، وكل من  
يباع التأمين يمنع منعا باتا التأمين ضد أي خطر غير  
احتمالي ، أي أن الخطر لا بد أن يكون محتمل الوقوع  
وعدم الوقوع حتى يكون قابلا للتأمين ، وكذلك يمنع  
العلم بوقت الوقوع ومقداره ، وبهذا تجتمع في التأمين  
أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة .

**(4) التأمين التجاري بجميع صوره أكل لأموال الناس**  
بالباطل ، وهو محرم بنص القرآن : " يا أيها الذين آمنوا  
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " .  
فالتأمين التجاري بجميع أنواعه وصوره عملية احتيالية  
لأكل أموال الناس بالباطل ، وقد أثبتت إحدى  
الإحصائيات الدقيقة لأحد الخبراء الألمان أن نسبة ما  
يعاد إلى الناس إلى ما أخذ منهم لا يساوي إلا 2.9 % .

فالتأمين خسارة عظيمة على الأمة ، ولا حجة بفعل الكفار الذين تقطعت أواصرهم واضطروا إلى التأمين اضطرارا ، وهم يكرهونه كراهيّة الموت .

هذا طرف من المخالفات الشرعية العظيمة التي لا يقوم التأمين إلا عليها ، وهناك مخالفات عديدة أخرى لا يتسع المقام لذكرها ، ولا حاجة لذكرها فإن مخالفه واحدة مما سبق ذكره كافية لجعله أعظم المحرمات والمنكرات في شرع الله .

وإن مما يؤسف له أن بعض الناس ينخدع بما يزينه لهم ويلبسه عليهم دعاة التأمين كتسميته بالتعاوني أو التكافلي أو الإسلامي أو غير ذلك من المسميات التي لا تغير من حقيقته الباطلة شيئا .

وأما ما يدعوه دعاة التأمين من أن العلماء قد أفتوا في حل ما يسمى بالتأمين التعاوني فهو كذب وبهتان ، وسبب اللبس في ذلك أنه قد تقدم بعض دعاة التأمين إلى العلماء بعرض مزيف لا علاقة له بشيء من أنواع التأمين وقالوا إن هذا نوع من أنواع التأمين وأسموه بالتأمين التعاوني ( تزيينا له وتلبيسا على الناس )

وقالوا إنه من باب التبرع الممحض وأنه من التعاون الذي

أمر الله به في قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " ، وأن القصد منه التعاون على تخفيف الكوارث الماحقة التي تحل بالناس ، وال الصحيح أن ما يسمونه بالتأمين التعاوني هو كغيره من أنواع التأمين ، والاختلاف إنما هو في الشكل دون الحقيقة والجوهر ، وهو أبعد ما يكون عن التبرع الممحض وأبعد ما يكون عن التعاون على البر والتقوى حيث أنه تعاون على الإثم والعداوة دون شك ، ولم يقصد به تخفيف الكوارث وترميها وإنما قصد به سلب الناس أموالهم بالباطل ، فهو محرم قطعاً كغيره من أنواع التأمين ، لذا فإن ما قدموه إلى العلماء لا يمت إلى التأمين بصلة .

وأما يدعوه البعض من إعادة بعض الفائض ، فإن هذا لا يغير شيئاً ، ولا ينقد التأمين من الربا والقمار والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ومنافية التوكل على الله تعالى ، وغير ذلك من المحرمات ، وإنما هي المخادعة والتلبيس ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى رسالة (التأمين وأحكامه) وإنني لأدعوك كل مسلم غيور على دينه يرجو الله واليوم الآخر أن يتقي الله في نفسه ، ويتجنب كل التأمينات مهما ألبست من حل البراءة

وزينت بالأنوار البراقة فإنها سحت ولا شك ، وبذلك  
يحفظ دينه وماليه ، وينعم بالأمن من مالك الأمان  
سبحانه .

وفقني الله وإياكم إلى البصيرة في الدين والعمل بما  
يرضي رب العالمين .

**المراجع :** خلاصة في حكم التأمين للشيخ الدكتور  
سليمان بن إبراهيم الشitan عضو هيئة التدريس في كلية  
الشرعية بالقصيم . ([www.islam-qa.com](http://www.islam-qa.com)) .

---

**نص السؤال :**  
ما حكم الدين في التأمين الصحي وهو أن يدفع الشخص  
أقساطاً إلى شركة التأمين مقابل قيامها بدفع تكاليف  
العلاج ؟

**نص الإجابة :**  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:  
فالتأمين الصحي كغيره من أقسام التأمين ، ولا يخفى  
أنها ليست من الإسلام في شيء ، لما تشمل عليه من  
الغرر وأكل أموال الناس بالباطل فمثلاً هب أنك أخذت

منك هذه الأقساط سنوات طويلة ولم تحتاج إلى علاج  
فبأي وجه أخذ هذا المال ؟  
أو أنك أصبحت فور ابرام عقد التأمين بمرض عضال  
يكلف علاجه أقساط عشر سنين ، وقام المؤمن بدفع  
تكليف العلاج أليس هذا هو القمار المحرم ؟  
فعلى السائل الكريم أن يبتعد عن مثل هذه العقود  
المحرمة، وأن يسأل الله تعالى العافية .

تبليغ :

لنا بعض الاستدراك على الصيغة التي طرح بها السؤال  
وهي : ( ما حكم الدين ) ؟  
فلا ينبغي أن يوجه للشخص مثل هذا السؤال لأن الواحد  
من الناس لا يعبر عن الدين إذ قد يخطيء وقد يصيّب ،  
ونحن إذا قلنا إنه يعبر عن الإسلام فمعناه أنه لا يخطيء  
لأن الإسلام لا خطأ فيه فالأخوة في مثل هذا التعبير أن

يقال :

ما ترى في حكم كذا أو ما ترى في من فعل كذا؟  
والعلم عند الله .

مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه

**نص السؤال :**

**فضيلة الشيخ في موقع وزارة الأوقاف في قطر وإن  
أمكن فالشيخ علي السالوس ... نفع الله بعلمكم الإسلام  
وال المسلمين السلام عليكم ورحمة الله**

**وبركاته..... أما بعد:**

**فسؤالي عن التأمين الصحي وسبق أن إطلعت على  
فتاوي كثير من العلماء في بيان حرمته وأنه من الميسر  
وأفتى المجمع الفقهي بذلك.....؟**

**ولكن الوضع هنا في أمريكا يختلف عن الوضع في البلاد  
الإسلامية ، حيث أن العلاج فيها مرتفع الثمن ولا  
يستطيع آحاد الناس دفع كافة التكاليف وبخاصة  
العمليات الجراحية و عمليات الولادة فقد تكلّف عملية  
الولادة على سبيل المثال ما بين 5000 إلى 8000  
دولار أو أكثر هذه الولادة الطبيعية ..؟ أما العملية  
القيصرية فقد تتجاوز 12000 دولار وقس على ذلك بقيمة  
العلاجات فيندر أن تكون هناك كشفية لطبيب بأقل من  
50 دولار فإن استدعي الأمر إلى تحاليل أو أشعة  
أو.... إرتفاع السعر أكثر، لذا تجد أن دخل الطبيب من**

أعلى الدخول في أمريكا بل يكاد يكون على مستوى العالم. فإن كان الحال ما ذكر فهل يجوز للمقيمين في هذا البلد من المسلمين سواء كانت الإقامة للدراسة أو للعمل أو .. أو.. الحصول على التأمين الصحي من باب الإضطرار وال الحاجة كما قال تعالى "فمن أضطرر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه.." .

أرجو منكم يا شيخنا الفاضل بيان الحكم في هذه المسألة المعضلة خصوصا لأهل الدخل المحدود... وجزاكم الله خير وأحسن إليكم .

**نص الإجابة :**

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :  
نود أن يعرف السائل أن المجمع الفقهي لا يصدر قراراته بالنظر إلى بلد معين أو حالة مخصوصة ، وإنما يراعي اختلاف البيئات ، وتنوع الأحوال وينص على ذلك .  
وما قرره المجمع في تحريم ذلك التأمين هو الصواب .  
وعلى المسلم أن يتوكلا على الله ويعتمد عليه ويفوض الأمر إليه ، وعلى المسلمين أن يسعوا لإنشاء صناديق تعاونية لدفع الأخطار ، ومواجهة الأزمات ، والله أعلم .

**نص السؤال :**

**هل بالإمكان تزويدني بفتوى المجمع الفقهي عن  
التأمين الصحي وجزاكم الله خيرا .**

**نص الإجابة :**

**الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله  
وصحبه أما بعد :**

**فلم نقف على قرار للمجمع الفقهي بخصوص التأمين  
الصحي ، لكن صدر للمجمع قراران بشأن التأمين  
عموما، ومنه يعلم حكم التأمين الصحي . وإليك نص**

**القرارين :**

**قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة  
القرار الخامس :**

**التأمين بشتى صوره وأشكاله .**

**الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله  
وصحبه أما بعد :**

**فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين  
بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه  
العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس**

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في  
دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/  
1397هـ من التحرير للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر  
المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء  
كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من  
الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار  
مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً  
من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفًا، وعهد  
بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول  
التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المتتخذ بجلسة الأربعاء 14  
شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة  
الشيخ/ عبد العزيز بن باز ، والشيخ/ محمد محمود  
الصواف ، والشيخ/ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة  
قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة

أقرت ما يلي :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله

وصحابه أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة

في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم

الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه

المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في

ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار

العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته

العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397هـ بقراره رقم (

55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس

المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ / مصطفى

الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان

على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة

الآتية :

الأول :

**عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.**

**الثاني :**

**عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ**

**رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون) الآية  
والتي بعدها .**

**الثالث :**

**عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء،  
فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو  
للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل،  
والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نساء،  
وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا  
نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .**

**الرابع :**

**عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما  
فيه جهالة وغerr ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا  
ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجارة والسنان،  
وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان  
بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا  
في خف أو حافر أو نصل " وليس التأمين من ذلك، ولا  
شيبيهاً به فكان محرماً .**

**الخامس :**

**عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ**

المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم،  
لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين  
آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة  
عن تراضٍ منكم).

#### السادس :

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن  
المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه،  
 وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمين على ضمان  
الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمين  
له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمين فكان حراماً.  
وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو  
في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

**1 / الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في**  
**الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام :**  
قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة .  
وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بـالـغـاءـ وـلاـ اـعـتـبارـ  
فـهـوـ مـصـلـحةـ مـرـسـلـةـ،ـ وـهـذـاـ مـحـلـ اـجـتـهـادـ الـمـجـتـهـدـيـنـ .  
وـالـقـسـمـ الثـالـثـ مـاـ شـهـدـ الشـرـعـ بـالـغـائـهـ .  
**وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغير وقمار وربا،**

**فكانـت مـا شـهـدـت الشـرـيـعـة بـإـلـغـائـه لـغـلـبـه جـانـب المـفسـدة  
فيـه عـلـى جـانـب المـصلـحة .**

**2 / الإـبـاحـة الأـصـلـية لا تـصـلـح دـلـيـلاً هـنـا ، لأنـ عـقـود التـأـمـين  
الـتجـارـي قـامـت الأـدـلـة عـلـى منـاقـصـتـها لأـدـلـة الـكـتـاب  
وـالـسـنـة .**

**وـالـعـمـل بـالـإـبـاحـة الأـصـلـية مـشـروـط بـعـدـم النـاقـل عـنـهـا ، وـقد  
وـجـد فـبـطـل الـاسـتـدـلـال بـهـا .**

**3 / " الضـرـورـات تـبـيـح المـحـظـورـات لا يـصـح الـاسـتـدـلـال بـه  
هـنـا ، فـإـن مـا أـبـاحـه اللـه مـن طـرـق كـسـب الطـيـبـات أـكـثـر  
أـضـعـافـاً مـضـاعـفـة مـا حـرـمـه عـلـيـهـم ، فـلـيـس هـنـاك ضـرـورة  
مـعـتـبرـة شـرـعـاً تـلـجـئ إـلـى مـا حـرـمـتـه الشـرـيـعـة مـن التـأـمـين .**

**4 / لا يـصـح الـاسـتـدـلـال بـالـعـرـف فـإـنـ العـرـف لـيـس مـن أـدـلـة  
تـشـرـيع الأـحـكـام ، وـإـنـما يـبـنـى عـلـيـهـ في تـطـبـيق الأـحـكـام  
وـفـهـمـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـاطـنـصـ وـصـ ، وـمـنـ عـبـارـاتـ النـاسـ  
فـيـ إـيمـانـهـم وـتـدـاعـيـهـم وـأـخـبـارـهـم وـسـائـرـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـى  
تـحـدـيدـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـالـأـقـوالـ ، فـلـاـ تـأـثـيرـ لـهـ  
فـيـماـ تـبـيـنـ أـمـرـهـ وـتـعـيـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ ، وـقـدـ دـلـتـ أـدـلـةـ  
دـلـالـهـ وـاـضـحـةـ عـلـىـ منـعـ التـأـمـينـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ مـعـهـاـ .**

**5 / الـاسـتـدـلـال بـأـنـ عـقـودـ التـأـمـينـ التـجـارـيـ مـنـ عـقـودـ**

المضاربة ، أو في معناه غير صحيح ، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشركين نسبياً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة ، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين ، أو مبلغ غير محدد .

**6 / قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقامار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة ، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر ، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادي ، فالقصد إليه بالتبع .**

**7 / قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند**

من يقول به لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق ، أن الوعد بقرض ، أو إعارة ، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحسن ، فكان الوفاء به واجباً ، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين ، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي ، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

**8 / قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول ،**  
وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحسن بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

**9 / قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق** لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

**10 / قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق أيضاً ، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولن إلا من باعتباره مسؤولاً عن**

رعاية ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مطنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمين ، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة .

لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها ، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء معروفة ، وتعاوناً معه جراء تعاونه ببدنه ، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

**11 / قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ ، أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ، ولو دون مقابل ، وعقود التأمين**

التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضه لا تمت إلى عاطفة الإحسان ، وبواعث المعروف بصلة .

**12 / قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضاً .**

ومن الفروق أن الأمان ليس محل العقد في المسلطين ، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحراس ، أما الأمان فغاية ونتيجة ، إلا لما استحق الحراس الأجرة عند ضياع المحروس .

**13 / قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمان والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح ، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمانه ، فاختلف في عقد الإيداع بأجر .**

**14 / قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع**

الحاكة لا يصح . والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني ، وهو تعاون محسن والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397 / 4 / 4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية.

**الأول :**

أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلة التعاون على تفويت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص ببالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ، ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

**الثاني :**

خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما

**جمع من الأقساط في معاملات ربوية .**

**الثالث :**

**أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .**

**الرابع :**

**قيام جماعة من المساهمين ، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين .**

**ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :**  
**أولاً :**

**الالتزام بالفكرة الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .**

**ثانياً :**

**الالتزام بالفكرة التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل  
المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث  
الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع .**

**ثالثاً :**

**تدريب الأهالي على مبادرة التأمين التعاوني وإيجاد  
المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية،  
فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر  
حرصاً ويقطة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون  
مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم  
في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود  
عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد  
يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .**

**رابعاً :**

**صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان  
هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة  
منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم  
 أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية  
ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ، ولا يعفيهم في**

**نفس الوقت من المسئولية .**

**ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية :**

**الأول :**

**أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات، ومهن المتعاونين، وأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. الخ .**

**أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء المحامين..الخ. الثاني :**

**أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة .**

**الثالث :**

**أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .**

**الرابع :**

يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويتمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، أو اطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفشل .

#### الخامس :

إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

نائب الرئيس الرئيس  
محمد علي الحركان ، عبد الله بن حميد  
الأمين العام رئيس مجلس القضاء الأعلى لرابطة العالم  
الإسلام في المملكة العربية السعودية

**الأعضاء :**

عبد العزيز بن عبد الله بن بار  
**الرئيس العام للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة**  
**والإرشاد في المملكة العربية .**

محمد محمود الصواف ، صالح بن عثيمين ، محمد بن عبد  
الله السبيل ، محمد رشيد قباني ، مصطفى الزرقاء ،  
محمد رشيدی ، عبد القودس الهاشمي الندوی ، أبو بكر  
جومي .

## **قرار رقم 2**

### **بشأن التأمين وإعادة التأمين :**

**أما بعد :**

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر  
الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 -  
16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م .

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركون  
في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين ".  
وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة .

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه ، وا لمبادئ

التي يقوم عليها ، والغايات التي يهدف إليها .  
وبعد النظر فيما صدر من المجامع الفقهية والهيئات  
العلمية بهذا الشأن .

قرر :

- 1 - أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي**  
تعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غير كبير  
مفاسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً .
- 2 - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي**  
هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع  
والتعاون . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم  
على أساس التأمين التعاوني .
- 3 - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات**  
**التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة**  
التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال،  
ومن مخالفه النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله  
أعلم .

**مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه**

---

**السؤال :**

ماذا حكم الإسلام في الحصول على تأمين صحي في بلد مثل الولايات المتحدة ؟

العلاج الصحي غالٍ جداً وإذا لم أحصل على التأمين الصحي فلن يعالجوني وإذا أردت أن أدفع لعلاجي فإني سوف أفلس .

**الجواب :**

الحمد لله

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح

**العثيمين :**

العلاج الصحي في الولايات المتحدة حيث أقيم مرتفع جداً وإذا لم أحصل على التأمين الصحي فلن يعالجوني ، وإذا أردت أن أدفع علاجي فسوف أفلس وربما أسجن ، فهل هذا يعتبر عذراً في الدخول في التأمين الصحي الذي هو نوع من الميسر نظراً لأنه لا يوجد تأمين شرعي ولا قدرة لي على معالجة نفسي وأوليادي وزوجتي في الحالة الاعتيادية الموجودة في بعض البلدان ؟

**فأجاب - حفظه الله - بما يلي :**

مادام الرجل يعلم أن هذا من الميسر فإنه لا يحل لأنه

من عمل الشيطان فليعتمد على الله ويتوكل عليه فإن  
من يتوكلا على الله فهو حسبي ، ومن يتق الله يجعل له  
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، فلا يجوز له أن  
يدخل في التأمين . انتهى كلامه حفظه الله .

وقد سبق بيان أن وجه كون التأمين الصحي من الميسر  
أن الشخص يدفع مبلغا من المال تمتلكه شركة التأمين  
إذا مرض أو حصل له حادث استفاد وإلا ذهب ماله ثم  
قد تكون الاستفادة بمثل أو أقل أو أكثر مما دفع وفي  
هذا من الجهالة والغرر وأكل المال بغير حق أو الخسارة  
لأحد الطرفين ما لا يخفى .

وليت بعض المسلمين أو العقلاة يقومون بإنشاء  
مؤسسات تأمين تعاونية تقرّها الشريعة الإسلامية ،  
تكون فكرتها الأساسية أن يتضامن دافعوا الأموال  
لصندوق معين لا يمتلكه طرف آخر (أي إذا حصل  
لأحدهم مرض أو حادث أن يعوض برضاهم ، ثم لا بأس  
أن يعطى القائمون على هذا الصندوق من الموظفين  
رواتب ، ولا بأس أن تستثمر الأموال شركة أخرى بنسبة  
معينة من الأرباح ، والله الموفق .

## رابط الموضوع

<http://alsaha.fares.net/sahat?>

[14@112.uX0mbiVxxz7^10@.ef1452f/0](mailto:14@112.uX0mbiVxxz7^10@.ef1452f/0)

**القول المبين في شركات التأمين**

<http://saaid.net/Doat/Zugail/83.htm>

عبد الله زقيل  
[zugailam@yahoo.com](mailto:zugailam@yahoo.com)